بنوع وهذا التقييد باطل انه لا يفيد لان الضرر الذي يتوهم لحوقه بالمولى ليس الا استحقاق
رقبته وكسبه بالدين وهذا امر لا تفاوت في حق نوع دون نوع ومتى ابطلنا التقييد
بقي قوله اذنت لك فحسب وهذا دليل مطلق فيعتد لوله مطلقا قال شيخ الاسلام
وهي طريقة حسنة لبعض مشايخنا رحمهم الله والباقي يعلم في طريقة شيخ الخلاف والمبسوط
ان شاء الله تعالى **قوله** قال وان اذن له في شي بعينه فليس بماذون اي قال القدوري
في مختصره وهذا استحسان والقياس ان يكون ماذونا وقد مر بيان ذلك قبل هذا
قال الكرخي وذلك مثل ان يرسله المولى ليشتري له ثوبا او لحما بدرهم او قال اشتر لي
ثوبا كسوة للمولى او للعبد او لبعض اهل المولى او امره ان يشتري طعاما رزقا للمولى
او لاهله او لعبده فليس هذا باذن في التجارة في الاستحسان الا ترى ان هذا لو
كان اذنا من المولى في التجارة لكان الرجل اذا امر عبده ان يشتري له بقلا فاشترى انه
كان ينبغي ان يكون هذا اذنا منه في التجارة وهذا قبيح لا يستقيم وكذلك لو قال اشتر لي
من فلان ثوبا فاقطعه قميصا او اشتر منه طعاما فكله ففعل فليس هذا باذن وهذا
بمنزلة الاول كذا ذكر الكرخي في مختصره **قوله** بخلاف ما اذا قال اد الي الغلة كل شهر
كذا او قال اد الي الفا وانت حر قال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه واذا قال
الرجل لعبده اد الي الغلة كل شهر خمسة دراهم كان هذا اذنا له في التجارة بمنزلة قوله
اذنت لك في التجارة وذلك لانه امره باداء الغلة كل شهر ولا يتهيا له اداء الغلة كل
شهر الا بالكسب فصار كانه قال له اكتسب واد الي الغلة ولو قال اكتسب واد الي
الغلة صار ماذونا له في التجارة لان في التجارة اكتساب المال وكذلك لو قال له اذا اديت
الي الفا فانت حر بهذا اذن له في التجارة لانه امره باداء الالف وحرضه على ذلك
تعليق العتق به فبدون التحريض يكون ماذونا فالتحريض اولى وذلك لانه لا يتهيا
له اداء الالف الا بعد الاكتساب ولا يعتق ما لم يؤد الالف لانه علق عتقه باداء الالف

نسخة صح

لان اذا

لان اذا للشرط فاذا ادى الالف الى المولى هل يرجع عليه المولى بالف اخر قال خواهرزا
ده قالوا هذا على التفصيل ان ادى الفا اكتسبه بعد هذه المقالة عتق بها ولم يرجع المولى
عليه بشي وان ادى الفا كان عند العبد حال ما قال له المولى هذه المقالة فانه يعتق بادائها
ويرجع المولى عليه بالف درهم وكذلك لو قال له المولى اد الي الفا وانت حر فانه يصير ماذونا
لما بينا ولا يعتق ما لم يؤد قال خواهرزاده في شرحه هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا
يعني ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الماذون الكبير بلا خلاف ثم قال خواهرزاده من مشايخنا
من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة يعتق للحال قبل
الاداء وجعلوا هذه فرعا لمسئلة ذكرها في كتاب الطلاق وهي ان المراة اذا قالت لزوجها
طلقني ولك الف درهم فطلقها الزوج يقع الطلاق بغير شي ولم يتعلق الالف بالطلاق
وعندهما يتعلق بالطلاق فيجب ان يكون هذا على ذلك الخلاف ومنهم من قال بل ما قال
في الكتاب قولهم جميعا فيحتاج ابو حنيفة الى الفرق بين هذه وبين مسئلة الطلاق والفرق
ان المعلق بالامر انما هو الحرية ههنا وتعليق الحرية بسائر الشروط جائز فجاز تعليقها بالامر
والمعلق في مسئلة الطلاق هو المال ولا يجوز تعليق المال بسائر الشروط فلم يجز تعليقه
بالامر ايضا والباقي يعلم في مبسوط خواهرزاده **قوله** لانه اذن بشراء ما لا بد لها منه
وهو نوع اي لان الامر بالقعود صباغا او قصارا اذن للعبد بشراء ما لا بد للصباغة
والقصارة منه وشراء ما لا بد نوع من انواع التجارة وكان امرا واذنا في نوع من انواع
التجارة والاذن في نوع منها اذن في جميع الانواع عندنا لوجود فك الحجر على ما مر
قوله قال واقرار الماذون بالديون والغصوب جائز اي قال القدوري في مختصره
والاصل في هذا الباب ان اقرار العبد الماذون بدين التجارة جائز ولا يجوز اقراره
بما ليس من التجارة لان الاقرار بدين التجارة مما لا بد للتاجر منه فيصير داخلا تحت
الاذن فالعبد في ذلك بمنزلة الحر فاما الاقرار بما ليس بتجارة وللتجارة منه بد فلا يدخل

وبما ليس بتجارة